

الأداة 55

تخطيط المناصرة فيما يخص الانتهاكات الجسيمة

أسئلة توجيهية

إن المناصرة سواء كانت على المستوى المحلي أو القطري أو الدولي، هي طريقة للاستجابة لبواعث القلق والاحتياجات الخاصة بضحايا الانتهاكات الجسيمة. وبحسب نوع الانخراط في آلية الرصد والإبلاغ، وبحسب سعة المنظمة ومستوى الظهور المستعدة للقبول به، ففيما يلي بعض الأسئلة التوجيهية التي قد تكون مفيدة أثناء تخطيط نشاط المناصرة:

أمثلة	الأسئلة
<ul style="list-style-type: none"> • إنهاء الانتهاك في حالة بعينها (مثال: فتح مسار للمساعدات الإنسانية). • تغيير ممارسة أو سياسة تسمح بوقوع الانتهاكات (مثال: التجنيد القائم للأطفال). • الدعوة إلى ممارسة أو سياسة بعينها تحول دون وقوع المزيد من الانتهاكات (مثال: إجراءات معيارية عملية لحماية و/أو التعامل مع الأطفال أثناء الأعمال العدائية، عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي). • مساعدة الضحية في الحصول على حق (مثال: إجراءات مراعية للأطفال تُتاح للأطفال المخالفين للقانون). • المساءلة/العقاب. 	<p>ما الذي نريد إنجازه تحديداً؟</p> <p>ماذا؟</p>
<ul style="list-style-type: none"> • السياسات والتدابير والالتزامات التي يتم اعتمادها/التصديق عليها من قبل طرف مسلح: إجراءات معيارية للعمل، اتفاقات سلام، إعلانات عامة، خطط عمل، وثائق التزام. • مواد القانون الوطني ذات الصلة بحماية الأطفال في النزاعات. • موثيق دولية (ملزمة وغير ملزمة) ذات صلة بحماية الأطفال في النزاع المسلح: القانون الإنساني، قانون حقوق الإنسان، مبادئ والتزامات باريس (ارتباط الأطفال بالجماعات/القوات المسلحة)، أدلة لوسينز الإرشادية (الاستعمال العسكري للمدارس)، قرارات مجلس الأمن، "استنتاجات" مجلس الأمن حول الدولة. • السياسات والتدابير الحكومية. • حالة انتهاك معينة (مع استصدار الموافقة المستنيرة وبموجب قواعد السرية المتفق عليها مع الضحية). • درجة انتشار، أنماط وتوجهات الانتهاكات المرصودة من خلال الرصد. • تقارير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح (سنوية وقطرية). 	<p>ما القواعد والقوانين والمعايير والالتزامات التي يمكننا الاستناد إليها لدعم طلبنا؟</p> <p>ما الأدلة التي يمكننا استخدامها لتبرير طلبنا؟</p> <p>لماذا؟</p>
<p>(1) الجماعات المسلحة، القوات المسلحة، السلطات القضائية، هيئات إنفاذ القانون، الكيانات الحكومية/الممثلين الحكوميين، الآباء/المجتمعات.</p> <p>(2) الكيان الحكومي ذات الصلة، الشخص المتصدر لسلسلة القيادة أو الهيراركية القيادية.</p> <p>(3) كيانات الإشراف القانوني أو الإداري، الممثلين الدبلوماسيين/السفارات، الأفراد الدوليين ذوي المكانة العالية، القيادات المجتمعية، القيادات الدينية، العاملين بالتعليم والطب، الإعلام.</p>	<p>من؟</p> <p>من المستهدف؟</p> <p>قد يشمل هذا:</p> <p>(1) الشخص/الكيان الذي عليه تغيير ممارساته/سلوكه.</p> <p>(2) الشخص/الكيان الذي عليه واجب ضمان احترام الحق الذي نريد تحقيقه.</p> <p>(3) الشخص/الكيان الذي له تأثير أو نفوذ على أي من المذكورين أعلاه.</p>

(تكملة)

أمثلة

الأسئلة	أمثلة
<p>السري: ظهور محدود للمنظمة لكن خطر أكبر على الشخص القائم بالمنصرة، ومساحة أكبر للتفاوض والحوار، لكن قدرة ضغط أقل على الهدف كيف يتحرك حسب هدف المنصرة.</p> <p>العلمي: ضغوط أكبر وتدقيق أكبر على هدف نشاط المنصرة، وظهور أكبر ولكن أيضاً حماية أكبر للمنظمة، ومساحة ضيقة للتفاوض والحوار. الرسائل، الاجتماعات، سلسلة اجتماعات، تقرير، مذكرة معلومات، بيان إعلامي، حملة، إلخ. فكر في مدى الطابع الرسمي المطلوب للتفاعل.</p>	<p>كيف؟ هل يجب أن يكون العمل المتخذ سرياً أم علنياً؟ هل سيتم على المستوى المحلي أم القطري أم الدولي؟ في أي صيغة سنجري نشاط المنصرة؟</p>
<p>توقيع/اعتماد موثيق جديدة: اعتماد تشريعات أو سياسات تعزز من حماية الأطفال، التصديق على معاهدات ذات صلة بحماية الأطفال في النزاع المسلح، هدنة، اتفاق سلام، خطة عمل، وثيقة التزام.</p> <p>الذكرى السنوية أو التواريخ الاحتفالية: الذكرى السنوية لتوقيع موثيق جديدة (انظر أعلاه)، اليوم العالمي للأطفال، يوم "اليد الحمراء"،¹³ إلخ.</p> <p>إصدار تقرير: من قبل منظمك، من قبل الأمين العام، من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو إجراءات خاصة.</p> <p>مناقشة وضع الأطفال في النزاع المسلح في محفل دولي: مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان، الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، المحكمة الجنائية الدولية.</p> <p>الزيارات رفيعة المستوى: مسؤولون حكوميون، مسؤولون بحكومات أجنبية، ممثلون خاصون للأمين العام بشأن حماية الأطفال والنزاع المسلح، فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في النزاعات، مقررو الأمم المتحدة الخاصون، الموفدون الخاصون (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الأفريقي)، لجان تقصي حقائق الأمم المتحدة، إلخ.</p> <ul style="list-style-type: none"> • حدد متى تحديداً يجب التدخل من أجل الاستفادة من أية من التواريخ/الفعاليات/اللحظات المذكورة (مثال: الاجتماع بزوار رفيعي المستوى لدى الوصول، تقديم معلومات لمحافل دولية قبيل المناقشات). 	<p>متى؟ هل هناك مواعيد أو لحظات أو فعاليات بعينها ذات صلة بهذا العمل الخاص بالمناصر؟</p>
<p>قد يشمل "الحلفاء": منسق آلية الرصد والإبلاغ بالأمم المتحدة، منظمات غير حكومية أخرى، فريق العمل القطري، الممثلون الدبلوماسيون، المانحون، الزوار رفيعو المستوى (انظر أعلاه).</p>	<p>الحلفاء؟ هل يمكن أن نعول على "حلفاء" لمساعدتنا في تمرير رسالة إلى الطرف المستهدف بالمنصرة؟ هل يمكن لأي من هؤلاء "الحلفاء" التأثير على حيادنا واستقلاليتنا أو سمعتنا في أعين المستهدف بنشاط المنصرة؟ هل مقارنة المنصرة المتبناة من قبل "حليف" محتمل متسقة مع مقاربتنا؟</p>
<p>الالتزام بالالتزامات القانونية والالتزامات السياسية المتخذة علناً، المشروعية السياسية والمصداقية، السمعة (داخلية وخارجية)، دعم المجتمع، المهنية، إلخ.</p>	<p>المدخل؟ ما الأمور التي تعد الأطراف المستهدفة بالمنصرة حساسة تجاهها وما الأمور التي تتوقع من هذه الأطراف أن تتعامل معها بشكل مفتوح وأن تتعاون بصدقها؟</p>

¹³ يوم اليد الحمراء هو في 12 فبراير/شباط من كل عام، وهو يوم سنوي تُقدّم فيه مناشدات للقادة السياسيين وتنظم فعاليات في شتى أنحاء العالم، تنتظم حول جذب الانتباه إلى مصائر الجنود الأطفال.

(تكملة)

أمثلة	الأسئلة	المدخل الصعبة؟
مزاعم بانتهاكات جسيمة، مصداقية هذه المزاعم، مزاعم بعدم التحرك أو باتخاذ ردود فعل بطيئة، الصلة بالمعايير المتفق عليها دولياً، التدخل الأجنبي، التدخلات في الماضي فيما بين المستهدفين بالمناصرة ومنظمتك (أو منظمات مماثلة لمنظمتك) ربما لم تثمر نتائج إيجابية، إلخ.	في أي الأمور قد تتوقع المقاومة أو المعارضة من الأطراف المستهدفة بالمناصرة؟	
التعرض للوصم أو الانتقام، إساءة التفسير أو التسييس لرسالتنا الخاصة بالمناصرة من قبل الغير (أطراف مسلحة، مجتمعات، سلطات) مما يؤثر على العلاقة القائمة، إلخ.	هل يمكن تنفيذ النشاط دون إضافة المزيد من المخاطر الأمنية للضحايا والمجتمعات والعاملين بمنظمتك أو منظمتك ذاتها؟	الأمن؟
تدابير حماية خاصة للأطفال، لا سيما إذا كانوا يشاركون بشكل نشط في نشاط المناصرة.	هل ثمة احتياطات لابد من اتخاذها لتخفيف هذه المخاطر؟ في حالة ارتباط المناصرة بمتابعة حالة فردية: هل الضحية المعنية توافق على نشاط المناصرة في حالتها؟	

موارد أخرى

- *Humanitarian Negotiation: A Handbook for Securing Access, Assistance and Protection for Civilians in Armed Conflict*, Deborah Mancini-Griffoli and Andre Picot, Centre for Humanitarian Dialogue, 2004.
- *Guidelines on Humanitarian Negotiations with Armed Groups*, Gerard McHugh and Manuel Bessler, United Nations, 2006.
- *Humanitarian negotiations with Armed Groups – A Manual for Practitioners*, Gerard McHugh and Manuel Bessler, United Nations, 2006.
- *Engaging Armed Non-state Actors on Humanitarian Norms: Reflections on Geneva Call's Experience*, Pascal Bongard, Humanitarian Practice Network - Humanitarian Exchange Magazine - Issue 58, July 2013.
- *Building Respect for Humanitarian Action and IHL among 'Other' Weapon Bearers*, ICRC, Overview.
- *Draft Lucens Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use During Armed Conflict*, Global Coalition to Protect Education from Attack, 2013.
- *Paris Principles: Principles and Guidelines on Children Associated with Armed Forces and Armed Groups*, February 2007.

الأدوات ذات الصلة

- **الأداة 5 -** السند من القانون الدولي للانتهاكات الستة الجسيمة
- **الأداة 23 -** قائمة معلومات "وضع خارطة الالتزامات الدولية ذات الصلة المترتبة على دولة العمل"
- **الأداة 24 -** أسئلة توجيهية "وضع خارطة القوانين الوطنية التي تحمي الأطفال في النزاعات في دولة العمل"
- **الأداة 22 -** أسئلة توجيهية "تحليل أصحاب المصلحة"
- **الأداة 50 -** قائمة معلومات "السبل الأخرى للتبليغ بالانتهاكات الجسيمة"
- **الأداة 56 -** دراسة حالة "الخيارات المتوفرة للمنصرة المحلية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية"
- **الأداة 57 -** دراسة حالة "الاستجابة من خلال المنصرة: الإفراج غير المنظم عن الأطفال في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية"
- **الأداة 61 -** معايير الممارسة الخاصة بمشاركة الأطفال (تحالف هيئة إنقاذ الطفولة)
- **الأداة 62 -** دراسة حالة "المنصرة بقيادة الأطفال في كولومبيا"